

انقلت ايضا الى المتدين ينظر فيها الامام اذ يديه وان قبل اومات قبل طلبها بطلت شفيعته
كما لو مات على سلامة ولو ان الشفيع التلم ولم يخلق وانما سوي بينه المال استقلاله
الي المعلن ان مات بعد الطمس والافلا مسمله فلا وان اذق الشريك في البيع ثم
طالب بالشفيع بعد ربح البيع فله ذلك ان وجهه ذلك ان الشفيع اذا عفا عن الشفيعه
قبل البيع فقال قد اذنته في البيع او قد سقطت شفيعتي او ما اشبه ذلك لم يسقط وله المطالب
بها متى وجد البيع هذا ظاهر المذهب وهو مذهب مالك والشافعي والحنفلي والراجح في
عنا حذر ما يدل على ان الشفيعه تنقله بذلك فانما جعلت حدها في ذلك لا يحد ما
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم كانا بنه وبين احد ربه فادبها فليعنها عليه
وقد جاء في بعض الحديث والاولى له لان لم يرضها عليه اذ كانت الشفيعه بانته له
فقال ما هو بعيد من ان يكون على ذلك وان لا يكون له الشفيعه وهذا قول الحكم والثوريك
واليعقوبي والي ختيم وطايفه من اهل الحديث كالان المنذر وقد اختلف بينه عن احمد فلا
سره يبطل شفيعته وفي لسه لا ينظر واحتمل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم كان له شركه
في ارض ربه او صاحب ولا يخل له ان يبيع حتى يتنا ذن شريكه فان شا اخذ وان شا تركه
ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك ولا يكون لتركه معنى ومفهوم قوله فان يبيع ولم
يؤذنه فهو حقه انه اذا باعه باذنه لاحقه له وليس الشفيعه تفتي في موضع الامتياز على
كل ان الامل يكونه لا خذله كما لا يشتري من غيره رضاءه ويبيع على المعاضه به لا خذله مع
في العقد الذي باه بينه باذنه الشريكه ونزعه الاحسان اليه في عرضه عليه وهذا
العتي مدوم ههنا فانه قد عرضه عليه واستا عنه من اخره دليل على عدم الضرر في
وان كان يضمنه فهو اذله على نفسه فلا يثبت الشفيعه كما لو اقره المطالبه بعد البيع
الاول انه اسما طاق قبل وجوبه فليبيع كالاولاه مما يجهله او لو اسقطناه لراه من انما نقل
الزوج والما كمن يجهل انه اراد العرض عليه لبياع ذلك ان اراد يبيع عليه المونه ويحقق اخذ
الشترى الي نفس لا استناطخته من شفيعته وصل اذا بكل الشفيع في البيع لم سقط
سعا بذلك سوى كان وكيل البيع او المتري ذكره الشريف وابوالعقاب وهو ظاهر مد
الثاني

والبيع في الجبيع واخبار الشترى وبلك الشفيع الاخذ قبل احازه المورثه وردد لهم ان حتم متعلق
بالبيع فلم يملك ساهه ولا اخذ ما مع البيع فيه فان اخبار المشتري البرد في هذه الصوره
وفي التي قبلها واخبار الشفيع الاخذ بالشفيعه قدوم الشفيع لانه لا يرضى على الشترى
وجرى مجرى المبيع اذ ارضه الشفيع بعينه الفسوخ انما اذا عفا عن الشترى
اجنبيا والشفيع اجنبي فان لم يزد الهماه على ذلك مع البيع والشفيع الاخذ بذلك
التمن ليس البيع حاصله فلا يرضى منها كون البيع مسترخسا فان زاد على الثلث فللمك
فيه حكم اصل الهماه في حق الوارثه وان كان الشفيع وارثا فقيهه وجهان احدهما
له الاخذ بالشفيعه ليس الهماه وفتت لغيره فلم يمنع منها لكن الوارثه من اخذها كماله
غريم وانته ملا فخره الوارثه والمان يبيع البيع والنجيب الشفيعه وهو قول مجازي حنيه
لاننا لو ائتنا فاجعلنا المورثه يبيعه الى ابن شترى لوارثه في الهماه وبها قاله لعم
الوارث ليس استحقاق الوارثه الاخذ بربه لانه وجهه الميه وهذا المستحقه بالبيع الحاصل
من موروثه فاقترقا ولا يصح ان يبيع في هذا حقه اوجه وجهان كجهنم وانما الشترى انما
بالل من اصله لا يقايد الى الهماه الى الوارثه وهذا فاسد ليس الشفيعه في البيع
يبطل الحاصل بطلان بيع له وعلى الوجه الاول ما حصلت الوارثه الهماه اما حصلت لغيره و
اليه نجبه الاخذ من المشتري فاشبه به غيره اوارثه الوجه الرابع ان الشفيع انما اخذ
بذره ما عدا الهماه بجميع التمن بتم له هبه المتى بدل الهماه ليس الهماه بالنعن مثلا هبه
وهذا لا يرضى لانه لو كان لغيره هبه النقصا كان الشفيع الاخذ الحاصل ليس الموهوب
تشفيعه وهو الخامس ان البيع يبطل في ذره الهماه وهذا فاسد لانه الهماه اجنبي مادون
الثلث فلا يبطل كما لو لم يكن الشفيع شفيعا فصلا وبلك الشفيع الشفيعه باخذه
ويك لنظر يدل على اخذه بان يقول قد اخذته باليمن او بلكه باليمن او ذلك اذا كان التمن
والشفيع معلوم من ولا يثبت الحكم حاكم وهذا قاله في وقال في الوارثه
بملكه بالمطابيه لئلا يبيع الشترى فانما انضمت اليه ان كان كالايجاب في البيع انتم اليه
القبول وفي ابو حنيفه حصل بغير الحاكم لانه نقل للمك عن مالكه الي غيره فمؤا فان نقل الحكم